


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: يونادم يوسف كنا - وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.
٣. برهان الدين اسحق ابراهيم الياس.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان موكله (يونادم يوسف كنا) كان قد قدم اعتراضاً الى مجلس النواب بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٨ على عضوية النائب (برهان الدين اسحاق) المرشح عن حركة بابلون (١٦٦) لمقعد كوتا المكون للمسيحيين لمحافظة بغداد . إلا أن المدعى عليه الاول رد اعتراضه بقراره المرقم (١٥٤) المؤرخ ٧/١١/٢٠١٨ المتخذ بالجلسة (١٠) في ٦/١١/٢٠١٨ وذلك ترسيخاً لقرار المدعى عليه الثاني الذي استند الى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الذي اصدرته المفوضية وخلافاً لاحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث نصت المادة (١١/ثالثاً) منه على (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئي المندائي ضمن دائرة




كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية/ ٢٠١٨

انتخابية واحدة). والمادة (١٤/ثالثاً) منه التي نصت على توزيع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الاصوات التي حصل عليها كلاً منهم . ويكون الفائز الاول من حصل على اعلى الاصوات وهكذا لبقية المرشحين، ولكون قرار مجلس النواب برد طعن موكله صدر خلاف ذلك واستناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور بادر للطعن فيه لاسباب الاتية : ١. حصلت قائمة (الرافدين ١٤٤) على (١٩٤٢٤) صوت وبالتقسيم على (١,٧) حسب نظام (سنت ليغو) فيكون الناتج (١١٤٢٦) صوتاً وبذلك فازت قائمة الرافدين (١٤٤) بالمقعد الثالث وذلك يعني فوز موكله بمقعد بغداد للمكون المسيحي اضافة الى حصول موكله على (٦٠٧٩) صوت والذي يمثل اعلى الاصوات في بغداد وبذلك يكون بالترتيب الثاني الاعلى الاصوات ضمن اصوات المكون المسيحي في العراق وفقاً للمادة (١١/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في حين ان ما اعتمده الدوائر الفنية في المفوضية المستقلة للانتخابات يمثل خرقاً لاحكام قانون الانتخابات ويخالف بنود توزيع مقاعد الكوتا للمكون المسيحي . ولأن النائب (برهان الدين اسحق ابراهيم) لم يحصل على اعلى الاصوات وانما حصل على (٩٣٠) صوتاً وبذلك تم ترحيل صوت الناخب من موكله المرشح (يونادم كنا) الى (برهان الدين اسحق ابراهيم) وللاسباب المتقدمة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المرقم (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ المتخذ في جلسته المرقمة (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ . وقد تم تبليغ المدعي عليهم بعريضة الدعوى ، فاجاب وكيل المدعي عليه الاول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٦ التي جاء فيها بأن على المدعي ان يطعن بقرار المفوضية باعلان النتائج النهائية امام الهيئة القضائية المختصة في محكمة التمييز ابتداء والتي اصدرت قرارها المرقم (١٢٨١/استئناف/٢٠١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٥ برد طلب المدعي ، وان مجلس المفوضين من القضاة قام بتوزيع المقاعد المخصصة للمكون المسيحي على وفق القوائم الفائزة ومرشحيها الحاصلين على اعلى الاصوات استناداً لاحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ونظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وبذلك يكون قرار مجلس النواب برد الطعن موافق للقانون وان الدعوى تخرج عن




كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيخادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية/ ٢٠١٨

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور ، وطلب رد الدعوى .
واجاب المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بلانحته المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٣ التي كرر فيها
الدفع التي اثارها وكيل المدعى عليه الاول وبين ان المرشح طعن بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢
بقرار مجلس المفوضين المؤرخ ٢٠١٨/٨/٩ بإعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس
النواب واحيل الطعن الى الهيئة القضائية للانتخابات التي اصدرت قرارها المؤرخ
٢٠١٨/٨/١٥ برد الطعن وان قراراتها باتة وغير قابلة للطعن استناداً الى الفقرة (٧) من
المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ . كما
صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على نتائج الانتخابات في ٢٠١٨/٨/١٩
واشارة الى الفقرة (أ/ثانياً) من المادة (١١) من الفصل الرابع/الدوائر الانتخابية وقانون
انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على (المكون المسيحي (٥)
مقاعد توزع على المحافظات بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل) . والفقرة ثالثاً من المادة
(١١) نصت على ان تكون المقاعد المخصصة لكوتا المسيحيين والصابئي المنذائي ضمن
دائرة انتخابية واحدة). و اشار المدعى عليه الثاني الى الفقرة (٣) من القسم الرابع/مقاعد
المكونات من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على ان (تمنح
القوائم المتنافسة على مقاعد المكون المسيحي وفقاً لاحكام القسم الثالث/الخطوة الاولى من
هذا النظام. وبين ان توزيع المقاعد المخصصة للمكون المسيحي وفقاً للقوائم الفائزة
ومرشحيها الحاصلين على اعلى الاصوات استناداً لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥)
لسنة ٢٠١٣ ونظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وان المدعى يطعن بامور اجرائية
وان قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ رسم طريقاً للطعن فيها من خلال الهيئة
القضائية وطلب رد الدعوى. اجاب المدعى عليه الثالث مكرراً دفع وكيل المدعى عليه الاول
والثاني وادعى ان الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وطلب رد الدعوى .
وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى وجرت المرافعة فيها حضورياً . كرر وكيل المدعى عريضة
الدعوى وطلب الحكم بموجبها . كرر وكلاء المدعى عليهم الاول والثاني والمدعى عليه
الثالث ما جاء بلوائحهم وطلبوا رد الدعوى . اجاب وكيل المدعى انه غير مقتنع باحتساب



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية / ٢٠١٨

الاصوات وكيفية تطبيق نظام توزيع المقاعد رد وكيل المدعى عليه الثاني ان اصوات المكون المسيحي توزع على القوائم وليس على الاشخاص. دققت المحكمة عريضة الدعوى واللوائح الجوابية ووجدت ان هناك جوانب فنية تستدعي الاستعانة بخبير او اكثر لاجلاء هذه الجوانب وطلب الاطراف ترشيح من يرونه من الخبراء فاتفقوا على ترشيح، الخبراء الدكتور عز الدين المحمدي ووائل الوائلي وعادل اللامي الذين قدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٩/٤/٣. وقد رد وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤ معترضاً على تقرير الخبراء. وقد زود الخبراء الثلاثة بنسخة من اللائحة المذكورة واجابوا عليها بموجب التقرير المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٥ بشكل وافٍ، وبصدد طلب وكيل المدعى عليه الاول ايداع موضوع الدعوى الى خمسة خبراء بدلاً من ثلاثة فقد وجدت المحكمة ان الامر لا يستدعي هذا الامتداد فقررت في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٧ رد الطلب والسير في رؤية الدعوى، وفي تلك الجلسة تمت الاشارة الى اللائحة التوضيحية المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤ المقدمة من المدعى عليه الثاني ورد الخبراء على ما ورد فيها بموجب تقريرهم المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٥ واستمعت لآخر اقوال الاطراف ثم اعلنت ختام المرافعة وتلت قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (يونادم يوسف كنا) قد طعن بموجب دعواه (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) بقرار مجلس النواب المرقم (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ المتخذ في الجلسة المرقمة (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ ونص الفقرة (٢) منه الآتي (لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية السيد النائب (برهان الدين اسحق ابراهيم)، وللمتضرر الطاعن السيد (يونادم كنا) اللجوء الى المحكمة الاتحادية للطعن بقرار مجلس النواب خلال (٣٠) يوماً بموجب المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور.) وقد اورد المدعي في عريضة دعواه ان رد اعتراضه على صحة عضوية النائب (برهان الدين اسحق) المرشح عن قائمة (بابليون) لمقعد المكون المسيحي لمحافظة




كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية / ٢٠١٨

بغداد لم يكن دستورياً لكونه ، أي المدعي ، هو الآخر مرشح عن قائمة الرافدين لمقعد المكون المسيحي لمحافظة بغداد أيضاً وأنه قد حصل على (٦٠٧٩) صوتاً بينما حصل المعارض عليه (برهان الدين اسحق) على (٩٤١) صوتاً وقد استند المدعي في اعتراضه أمام مجلس النواب الى المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، واستند في اقامة دعواه هذه الى المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور. وبناء عليه أجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى في ضوء عريضتها والمستندات المقدمة ودفع المدعى عليهم ووجدت بعد الدراسة أن في الدعوى جوانب فنية تقتضي الاستعانة بخبراء لاجلاءها ، واستناداً لاحكام المادة (١٣٣) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ كلفت الاطراف بانتخابهم فاتفقوا على الخبراء كل من (الدكتور عز الدين المحمدي ووائل الوائلي وعادل اللامي) ووجدت المحكمة ان الخبراء المتفق عليهم هم من المختصين اللذين اشغلوا سابقاً مراكز في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فأقرت اختيارهم ، وبعد أن زودوا من المحكمة بنسخة من ملف الدعوى كاملاً قدموا تقريرهم المؤرخ (٣/نيسان/٢٠١٩) بالاتفاق وقد تضمن التقرير ذكراً للنصوص التي استندوا اليها وهي نصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والفقرة (٣) من (القسم الرابع) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ و(القسم الثالث/الخطوة الاولى) منه و(القسم الرابع/مقاعد المكونات) منه واستخدموا فيما توصلوا اليه من نتيجة نظام (سانت نيكو) ومعدلات القسمة على الارقام المعتمدة وذلك بأن يكون توزيع المقاعد المخصصة لكوتا المسيحيين على مرشحي القوائم الفائزة بتوزيعها على مرشحي المكون المسيحي استناداً الى ما تقدم وان يتم ترتيب جميع مرشحي القوائم المتنافسة الفائزة على مقاعد المكون حسب الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ومن الاعلى الى الادنى وحسب الدوائر الانتخابية التي رشحوا عنها وهي (بغداد ، نينوى ، كركوك ، دهوك ، اربيل) بغض النظر عن القوائم المرشحين عنها ثم يعطى مقعد الدائرة للمرشح الحاصل على اعلى اصوات المرشحين المتنافسين ضمن تلك الدائرة ويعطى المقعد الآخر للمرشح الحاصل على اصوات المرشحين المتنافسين في دائرة اخرى وهكذا الى أن يتم توزيع جميع المقاعد المخصصة للمكون المسيحي ، ويأتي ذلك إعمالاً للنصوص المتقدم ذكرها




كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية / ٢٠١٨

وبذا يكون المقعد المخصص للمكون المسيحي في محافظة بغداد من نصيب المدعي (يونادم يوسف كنا) الحاصل على (٦٠٧٩) صوتاً مقابل اصوات منافسه عن محافظة بغداد (برهان الدين اسحق ابراهيم) البالغة (٩٤١) صوتاً بغض النظر عن القوائم المرشحين عنها ، هذا ما وقفت عليه المحكمة من تقرير الخبراء والجدول الملحق به المؤرخ (٣/نيسان/٢٠١٩) ولاحقه التقرير المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٥ والجدول الملحق به والذي جاء بنفس السياق وتوصل الى نفس النتيجة ، بعدها دقت المحكمة الدفوع التي تقدم بها المدعي عليهم وهي الدفع الذي اجمعوا عليه وهو عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر هذه الدعوى والرد عليه ان الفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور قد اوكلت الى مجلس النواب اختصاص النظر في الاعتراض المقدم اليه من ذي مصلحة على صحة عضوية احد اعضاء المجلس اما لتخلف شرط او اكثر من الشروط المطلوبة منه او لوجود خطأ في تطبيق القوانين والانظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه او في اجراءاتها ومن ثم يصدر المجلس القرار اما بقبول الاعتراض او برده وذلك لتأمين سلامة مركز النائب محل الاعتراض وانعكاساته على المؤسسة التشريعية وترسيخ الثقة بصحة وسلامة انتخاب اعضائها وصلاحيه مجلس النواب في التحقيق باسباب الاعتراض تجد سندها في المادتين (٥٢/اولاً) و(١٣/اولاً وثانياً) من الدستور وهذه الصلاحيه تمارسها غالبية مجالس النواب في العالم ومنها مصر ، والكويت ، والاردن ، والامارات العربية المتحدة ، واطاليا ، واليابان ، لأن هذه الصلاحيه في العراق جاءت بموجب تخويل دستوري نصت عليه المادة (٥٢/اولاً) من الدستور الذي له العلوية في التطبيق . وقرار مجلس النواب بقبول الاعتراض او برده يكون قابلاً للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . والمحكمة الاتحادية العليا عند رؤية الطعن تمارس ذات الاختصاص الذي يمارسه مجلس النواب من خلال التحويل الدستوري المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور حيث تتولى المحكمة اجراء التحقيق في الجوانب كافة التي اثارها المدعي في طعنه حتى وان كانت قد بت بها من جهة اخرى سابقاً لان تطبيق نصوص الدستور ومنها المادة (٥٢/ثانياً) لها العلوية في التطبيق على النصوص الواردة في القوانين والانظمة اذا ما وجد

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية / ٢٠١٨

في محصلة تطبيقها ما يخالف الدستور والقوانين والانظمة ذات العلاقة وعلوية النصوص الدستورية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور ونصها الآتي (اولاً - يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني آخر يتعارض معه.) والمحكمة الاتحادية العليا قد مارست من خلال هذا التحويل الدستوري في العديد من احكامها الصادرة عند نظر الطعون المقدمة على قرارات مجلس النواب المتخذة بموجب المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وذلك بالنسبة للدورات السابقة على الدورة الحالية لسنة ٢٠١٨ واصدرت (٤٣) حكماً كما هو مبين في الجدول المرفق لهذا الحكم والذي يعد جزءاً منه ، اما بالنسبة لبقية الدفوع فقد اجرت المحكمة تحقيقاتها فيها ووجدت بعد الرجوع الى القوانين والانظمة ذات العلاقة والى تقريرى الخبراء الثلاثة المنتخبين من اطراف الدعوى كافة عدم استناد هذه الدفوع الى سبب دستوري او قانوني صحيح . وبناء عليه وحيث وجدت المحكمة أن الدعوى قد اصبحت مستكملة الاجراءات ، قررت اعتماد ما ادلى به الخبراء اللذين جاء تقريرهم المؤرخ (٣/نيسان/٢٠١٩ ولاحقه المؤرخ ١٥/٤/٢٠١٩) متفقاً مع احكام الدستور والقانون واستناداً لاحكام الفقرة (اولاً) من المادة (١٤٠) من قانون الاثبات تذهب الى اعتبار التقريرين جزء من هذا الحكم . وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس النواب موضوع الطعن جاء متعارضاً مع احكام المادتين (٢٠) و(٣٨/اولاً) من الدستور حيث اعطنا لكل مواطن حق التصويت بحرية لمن يريد ان يمثله في مجلس النواب وتكون الغلبة لمن حاز على اكثرية الاصوات التي ادلى بها المواطنون تعبيراً عن ارادتهم وحيث ان من منحوا اصواتهم من الناخبين للمدعي (يونادم يوسف كنا) كمرشح عن المكون المسيحي لمنطقة بغداد يزيد عددهم على اصوات منافسه عن نفس المكون وعن نفس المنطقة (برهان الدين اسحق) ب (٥١٣٨) صوتاً مما كان يقتضي مراعاته من مجلس النواب حين نظر اعتراض المدعي تطبيقاً لاحكام المادة (٣٨/اولاً) من الدستور واعتماد النصوص الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب والنصوص الواردة في نظام توزيع مقاعد مجلس النواب حين البت في اعتراض المدعي

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية / ٢٠١٨

وحيث لم يتم ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس النواب المرقم (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ المتخذ في الجلسة المرقمة (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ المتضمن رد اعتراض المدعي (يونادم يوسف كنا) على صحة عضوية النائب (برهان الدين اسحق) لعدم دستوريته وتحميل المدعي عليهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي ومقدارها مئة الف دينار وصدور قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٩/٤/١٧ وتلي علناً في الجلسة.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد رجب الكبيسي

كو٧مارى عىراق
داد كاى باآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٤ / اتحادية/ ٢٠١٨

جدول بالدعاوى المنظورة من المحكمة الاتحادية العليا

وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور ووفق تسلسل تقديمها والتي اقيمت على رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته والمتضمنة طعناً ببرد اعتراضاتهم استناداً للفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور وهي:

ت	رقم الدعوى	اسم المدعي	تاريخ تقديمها
١.	٢٥/اتحادية/٢٠١١	حمد حمود شكطي القيسي	٢٠١١/٣/١٧
٢.	٢٧/اتحادية/٢٠١١	بلاسم حميد يحيى التميمي	٢٠١١/٣/٢٧
٣.	٢٨/اتحادية/٢٠١١	فرحان خلف حسين عوض	٢٠١١/٣/٢٩
٤.	٣٠/اتحادية/٢٠١١	علي عبد الله حمود الصجري	٢٠١١/٣/٣١
٥.	٣٥/اتحادية/٢٠١١	ضامن عليوي مطلق خلف	٢٠١١/٤/٢٥
٦.	٧٣/اتحادية/٢٠١١	جمال عبد المهدي علي البطيخ	٢٠١١/١٠/٢
٧.	١٠٠/اتحادية/٢٠١١	ضامن عليوي مطلق خلف	٢٠١١/١٠/١٦
٨.	١٥/اتحادية/٢٠١٢	فرحان خلف حسين	٢٠١٢/٣/١
٩.	٦٨/اتحادية/٢٠١٣	طارق خلف عبد الله محمد	٢٠١٣/٧/١٦
١٠.	٧٢/اتحادية/٢٠١٣	فارس طه فارس	٢٠١٣/٧/٣١
١١.	١٠٩/اتحادية/٢٠١٤	احسان ثعبان عبد الشبلي	٢٠١٤/٩/٢٨
١٢.	١١٧/اتحادية/٢٠١٤	كاظم قاسم علي	٢٠١٤/١٠/٢٨


كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٤ / اتحادية / ٢٠١٨

٢٠١٤/١١/٣	زياد طارق احمد ذرب	٢٠١٤/اتحادية/١٢٠	.١٣
٢٠١٤/١١/٩	هند مجهول ندا	٢٠١٤/اتحادية/١٢٢	.١٤
٢٠١٤/١١/١٠	عادل عدنان حسن	٢٠١٤/اتحادية/١٢٣	.١٥
٢٠١٤/١١/٢١	عدنان ذياب غانم	٢٠١٤/اتحادية/١٢٥	.١٦
٢٠١٤/١١/١٦	ماهر صالح علاوي الجبوري	٢٠١٤/اتحادية/١٢٨	.١٧
٢٠١٤/١١/١٧	واحمد ناظم نجم	٢٠١٤/اتحادية/١٢٩	.١٨
٢٠١٤/١١/١٨	سهاد فاضل حميد العبيدي	٢٠١٤/اتحادية/١٣٠	.١٩
٢٠١٤/١١/١٩	حيدر ستار فرحان المولى	٢٠١٤/اتحادية/١٣١	.٢٠
٢٠١٤/١١/٢٣	كامل نواف عبود	٢٠١٤/اتحادية/١٣٣	.٢١
٢٠١٤/١٢/١٧	علي عبو احمد علي الحديدي	٢٠١٤/اتحادية/١٣٤	.٢٢
٢٠١٥/٣/٤	فلاح صلاح عبد الله	٢٠١٥/اتحادية/٢٠	.٢٣
٢٠١٥/٥/٦	عمر عزيز الحميري	٢٠١٥/اتحادية/٤٦	.٢٤
٢٠١٥/٥/٢٠	حمد شهاب احمد	٢٠١٥/اتحادية/٤٩	.٢٥
٢٠١٥/٥/٢٦	ابراهيم فرغ دهله	٢٠١٥/اتحادية/٥٠	.٢٦
٢٠١٥/٥/٢٧	شامل محمد حسين	٢٠١٥/اتحادية/٥١	.٢٧
٢٠١٥/٥/٢٧	رائد يوسف حماد	٢٠١٥/اتحادية/٥٢	.٢٨
٢٠١٥/٥/٢٧	علي جبار حافظ	٢٠١٥/اتحادية/٥٣	.٢٩
٢٠١٥/٥/٢٧	اياذ عبد زيد	٢٠١٥/اتحادية/٥٤	.٣٠
٢٠١٥/٥/٣١	وليد خالد هادي معارج	٢٠١٥/اتحادية/٥٥	.٣١
٢٠١٥/٥/٣١	شعبان خليل محمد	٢٠١٥/اتحادية/٥٦	.٣٢
٢٠١٥/٥/٣١	خالد عجمي محسن	٢٠١٥/اتحادية/٥٧	.٣٣
٢٠١٥/٥/٣١	سعد كاطع حمود	٢٠١٥/اتحادية/٥٨	.٣٤



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٤ / اتحادية/ ٢٠١٨

٢٠١٥/٦/٩	مشعان ركاض ضامن الجبوري	٢٠١٥/اتحادية/٦٢	.٣٥
٢٠١٥/٨/١٩	رائد يوسف حماد	٢٠١٥/اتحادية/٨١	.٣٦
٢٠١٥/٨/١٩	اىاد عبد زيد حمد الشمري	٢٠١٥/اتحادية/٨٢	.٣٧
٢٠١٥/٩/٦	زيد عبد الله كريم سويدان	٢٠١٥/اتحادية/٨٩	.٣٨
٢٠١٥/٩/٩	وليد خالد هادي معارج	٢٠١٥/اتحادية/٩٣	.٣٩
٢٠١٥/٩/٩	خالد عجمي محسن	٢٠١٥/اتحادية/٩٤	.٤٠
٢٠١٦/٣/٧	شامل محمد حسين	٢٠١٦/اتحادية/٩	.٤١
٢٠١٦/٣/٢٧	علي جبار حافظ	٢٠١٦/اتحادية/٢٠	.٤٢
٢٠١٦/٣/٢٩	رفعت اغا مراد علي مراد	٢٠١٦/اتحادية/٢٣	.٤٣